



لائحة واجبيات الميوظيف

مادة (١):

يلتزم الموظف بالتقيد بساعات العمل الرسمية ويتوجب عليه إخطار مديره المباشر أو من ينوب عنه في حال الغياب أو التأخر عن العمل لأي سبب كان .

مادة (٦):

على العامل أن يثبت حضوره وانصرافه في الساعة الميقاتية أو السجل المعد لهذا الغرض.

مادة (٣):

للموظف حق الاستئذان لمدة خمس ساعات خلال الشهر وما زاد على ذلك يخصم من الإجازة الاضطرارية كل ٨ ساعات تعادل يوم واحد.

مادة (٤):

لا يجوز للموظف مغادرة مقر عمله أثناء ساعات العمل الرسمية دون موافقة مسبقة من رئيسه المباشر أو من ينوب عنه.

مادة (٥):

في حال تكررت مخالفات الموظف فيما يخص التقيد بمواعيد العمل ، فإن للجمعية الحق الكامل في تنفيذ أي إجراءات نظامية بحسب ما هو موضح في اللائحة (لائحة المخالفات و الجزاءات المرفقة بهذه اللائحة) .

مادة (٦) :

لا يسمح للموظف البقاء في الجمعية خارج ساعات العمل الرسمية إلا في حال الضرورة وبعد موافقة المسئول المباشر أو من ينوب عنه .

مادة (۷):

على العامل الامتثال للتفتيش متى طلب منه ذلك.

الانتداب ورحلات العمل

مادة (٨):

الحد الأعلى للانتداب في السنة (٢٠) يوما للموظف ويحق للرئيس أو المدير الاستثناء عند الضرورة وبما لا يزيد عن (١٠) أيام إضافية .

مادة (٩):

إذا انتدب الموظف لأداء عمل خارج مقر عمله يعامل كالآتى:

| بدلات الانتداب | | المسمى الوظيفي | م |
|------------------|------------------|--------------------------------|---|
| الانتداب الخارجي | الانتداب الداخلي | | |
| 350 | 200 | السائقين والحراس | 1 |
| 400 | 250 | الموظفين الإداريين | 2 |
| 450 | 300 | مدراء الأقسام الإدارية | 3 |
| 500 | 350 | المدير التنفيذي / أعضاء المجلس | 4 |

- ا) تؤمن له وسيلة النقل اللازمة (حسب اللائحة) من مقر عمله إلى مقر انتدابه وللموظف الحق
 في التعويض عن التذكرة في حال استخدم وسيلة أخرى .
 - 7) درجة الطيران المستحقة للموظف خلال الانتداب ورحلات العمل الداخلية أو الخارجية (درجة الضيافة) .

مادة (۱۰):

أ(تحسب النفقات المشار إليها في المادة السابقة من وقت مغادرة العامل لمقر عمله إلى وقت عودته وفق المدة المحددة له من قبل الجمعية .

ب (يحسب الانتداب الداخلي بعد مسافة 100 كم من مقر عمله.

- ج (يحتسب الانتداب الخارجي بعد مسافة ٣٠٠ كم ويضاف له يومين إلى مدة الانتداب الرئيسية .
 - د) لا تحتسب ساعات عمل إضافية للمنتدب مهما كانت الأسباب والظروف .
- هـ) عند تأخر المنتدب لأي سبب كان خارج عن قدرته أو لم يكن سببا فيه تحتسب المدة ضمن الانتداب .
 - و) عند انتداب الموظف لمهمتين يفصل بينهما يوم واحد ولا يمكنه الرجوع إلى مقر العمل تحتسب المدة الفاصلة كانتداب.
 - ز) الاعتماد والانتهاء من أداء المهمة يتم اعتماده من الرئيس أو المدير التنفيذي .
 - ح) تقدم الإثباتات المالية للمنتدب في مدة أقصاها ثلاثة أيام تبدأ من أول يوم دوام له بعد الانتداب وتدفع له المستحقات في مدة أقصاها شهر من تاريخ التقديم .

مادة (۱۱) :

يستحق الموظف المنتدب علاوة على ما ذكر في المادة (٣٨) من هذه اللائحة بعد إحضار ما يثبت ما يلى :

أ_ مدفوعات تأشيرات الدخول إلى البلد المنتدب ومصاريف مكاتب الخدمات التي تقوم بذلك .

ب_ رسوم التسجيل للملتقيات والدورات والمؤتمرات أن وجدت.

بسم الله

| (| |) | لائحة | اقـرار | محضر |
|----------------------|-------------|--------------|-----------|----------|---------|
| ••••• | ••••• | •••••• | صلاة . | لله واا | الحمـد |
|) تم اعتماد الاطلاع |) لعام (| ددارة رقم (| مجلس الا | اجتماع ه | انه في |
| جلس الإدارة والتوقيع | مادها مـن م |) وتم اعتر | حة(| تـوی لائ | علی مح |
| | | الله الموفق. | نواها . و | علی محت | بالعلم: |

| التوقيع | الجوال | السجل المدني | الصفة | الإسم | |
|---------|--------|--------------|---------------|---------------------------------|----|
| | | | رئيس الجمعية | راجح بن عبد المحسن متعب الحسيني | ı |
| | | | نائب الرئيس | تركي عقاب حمود الشتيلي | ٢ |
| | | | المشرف المالي | فهد ابراهيم محمد الهنداس | ۳ |
| | | | عضو | بزيغ نهار بزيغ المطيري | ٤ |
| | | | عضو | طيخان ناصر عبد الهادي المطيري | ٥ |
| | | | عضو | عبد العزيز نواف تريحيب الدويش | ٦ |
| | | | عضو | محمد حمد عقاب المطيري | ٧ |
| | | | عضو | نواف محمد عقاب الدويش | ٨ |
| | | | عضو | براك عبدالله عبيد الشبعان | ٩ |
| | | | عضو | فهد سعد سالم ال شقير | l· |
| | | | عضو | عبد العزيز نخيلان مطلق الجارد | |



@ J a m 3 y t _ A l b e r



0503570777 0133860631



http://ber-qaryah.org.sa/



(②) المنطقة الشرقية محافظة قرية العليا - حي الربوة

